

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على اتفاق التعاون الصحي
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق التعاون الصحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :
المادة الأولى

ووفق على اتفاق التعاون الصحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م.

المادة الثانية

على وزير الصحة، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة
خليل بن إبراهيم حسن

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣م

اتفاق تعاون صحي بين وزارة الصحة في مملكة البحرين ووزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية

إن وزارة الصحة في مملكة البحرين ووزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية اللتين سيطلق عليهما فيما يلي تسمية (الطرفين) انطلاقاً من رغبتهما في توثيق عرى التعاون بين شعبيهما في المجالات الصحية بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتوفير سبل تطويرهما وسعيهما للإستفادة من الخبرات في مختلف المجالات الصحية والطبية المتوفرة في كلا البلدين الشقيقين. اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

- يطور الطرفان ويوسعان التعاون في مجال الصحة لتعزيز تبادل الخبرات في المجالات التالية:
- الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية.
 - التثقيف الصحي.
 - الأتمتة والمعلوماتية.
 - تبادل الخبرات في مجال الصناعة الدوائية ورقابتها وصناعة المستلزمات الطبية.
 - تبادل الخبرات في مجالات الطب العلاجي والوقائي والتدريبي.
 - صيانة التجهيزات الطبية.

المادة الثانية

- يتم التعاون في إطار هذه الإتفاقية عن طريق:
- تبادل المعلومات الصحية حول الأمراض السارية والبيئية.
 - تبادل زيارات الوفود الطبية الإختصاصية وفق حاجة البلدين.
 - تبادل المعلومات حول برامج تنمية الموارد البشرية.
 - تحقيق أشكال التعاون الأخرى في مجال الطب والرعاية الصحية التي يتفق عليها الطرفان عن طريق إقامة اتصالات مباشرة بين المؤسسات البحرينية والسورية ذات العلاقة.
 - التعاون في مجال الإدارة الصحية.
 - التدريب في مجال التخصصات الطبية النوعية.

المادة الثالثة

- يتبادل الطرفان المعلومات والنشرات الصحية الطبية حول الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بأمور الصحة والطب التي تعقد في البلدين.

المادة الرابعة

- التعاون وتبادل الخبرات والمساهمة في تطوير الفعاليات المختلفة في مجال بحوث وتصنيع ورقابة الدواء وتعزيز أطر ضبط الجودة.
- تسهيل إجراءات تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وفق الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.
- التعاون في مجال ترويج وتسويق الدواء السوري في البحرين وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، بعد التأكد من تطبيق أسس التسويق الأخلاقي للأدوية حسب معايير منظمة الصحة العالمية.

المادة الخامسة

عند تبادل الإختصاصيين والوفود والمشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية والبرامج التدريبية بحسب هذه الإتفاقية:
- تتحمل الجهة المرسله تكاليف السفر والإقامة كاملة.

المادة السادسة

يصبح هذا الإتفاق ساري المفعول بعد التصديق عليه وفقاً للأنظمة الداخلية الضرورية لكل من البلدين واعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة

هذا الإتفاق صالح لمدة خمس سنوات ويمدد تلقائياً خمس سنوات أخرى ما لم يُعلم أحد الطرفين عن رغبته بإنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

حرر هذا الإتفاق في مدينة دمشق في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم لعام ١٤٢٣ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر نيسان / أبريل لعام ٢٠٠٢ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

الدكتور محمد إياد الشطي

وزير الصحة

في الجمهورية العربية السورية

الدكتور فيصل رضي الموسوي

وزير الصحة

في مملكة البحرين